

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: من أحكام الرضاع...

محمد بن صالح العثيمين

يقول يوجد لي زوجة ولها اخوين اكبر منها ولهما اولاد وبنات كثيرون وانجبت زوجتي اولاد وبنات ولقد قامت والدة زوجتي وآخوانها بارطاع ابني وبناتي مع ابناء وبنات اخوان زوجتي - 00:00:00

والسؤال هو هل يجوز لاحد ابناء اخوان زوجتي الزواج من احدى بناتي وعلى من تعود المسئولية في مثل هذا الموضوع افیدونا افادكم الله الحمد لله اما الذين تضع من جدتهم - 00:00:20

من اولادك وابناء اخوة زوجتك فانهم اخوان لا يجوز لبعضهم ان يتزوج في بعض نعم. فاذا قدرنا ان بنتا من بناتك رضعت من جدتها وان ابنا من ابناء اخوة زوجته - 00:00:41

فرع من الجدة المذكورة فانه لا يجوز له ان يتزوج ببنته ولانهم لانهم اخوة واما من لم يرضى من جدته من اولادك او اولاد اخوة زوجتك فانه ليس بينه محرمية - 00:01:03

فيجوز ان يتزوج الرجل منهم بالانشى فاذا كان لك بنت لم ترضى من جدتها ولابنه ولابنة ولاخوة زوجتك ابن لم يرضى من جدته فانه يجوز له ان يتزوج ببنته. نعم نعم هذا الجواب واضح. واما - 00:01:28

قول السائل وعلى من تكون المسئولية في هذا فليس في ذلك مسئولية لان الرضاع ربما يضطر الناس اليه. نعم لا سيما الزمن السابق الذي ليس عند الناس ما يستغفون به عند جفاف - 00:01:52

لبن الام فيضطرون الى ان يطلب مرضعة ترضع الطفل وحينئذ لا يكون في ذلك مسئولية - 00:02:16